كلية الحقوق

جامعة بنها

دور لجنة حدود الجرف القاري في ترسيم الحدود البحرية الدولية

محمود عمار عطية العطار

مدرس مساعد بقسم القانون الدولي العام

كلية الحقوق – جامعة بنها

مقدمة:

لطالما كان ترسيم الحدود البحرية مشكلة صعبة، ولا سيما منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. ولا يتعلق الأمر بالجوانب القانونية فحسب، بل يشمل أيضًا الجوانب الفنية، ولا تمتلك كل الدول الموارد الكافية للتعامل مع الأمور الفنية. فضلاً عن الحساسية السياسية في بعض الأحيان بالنظر إلى الدور الاستراتيجي للبحار في الدفاع والأمن الوطنيين. وبالتالي، ليس من المستغرب أن العديد من نزاعات الحدود البحرية قد استغرقت وقتًا طويلاً لحلها أو حتى تظل دون حل حتى الوقت الحاضر، مثل المطالبات المتداخلة في بحر الصين الجنوبي. [١٥٦٨]

وكان إنشاء لجنة حدود الجرف القاري عنصراً ضرورياً لرأب الفجوة بين طموحات تلك الدول التي اعتبرت إنشاء الحدود الخارجية لأرففها القارية جزءاً من سيادتها وتلك التي ترغب في قصر امتداد إضافي للمطالب الوطنية على البحر. ولا تتمتع اللجنة بسلطات قضائية، وتعتبر توصياتها غير ملزمة إلا إذا قبلتها الدولة الساحلية. [١٥٦٩]

إشكالية البحث:

[١٥٦٨] انظر:

Siswandi, Nature Knows No Borders: International Law and Environmental Measures in Resolving Maritime Boundary Disputes, 15 Indonesian J. Int'l L, the Institute for Migrant Rights, Cianjur – Indonesia, 2018, pp. 190- 191.

[١٥٦٩] انظر:

Christian Reichert, Determination of the Outer Continental Shelf Limits and the Role of the Commission on the Limits of the Continental Shelf, 24 Int'l J. Marine & Coastal L, University of Maine School Of Law, Maine, U.S.A, (2009), p. 389- 393.

يجب على المحاكم الدولية أن تكون حذرة في اتخاذ القرارات المتعلقة بترسيم الحدود البحرية إذا تضمنت القضية أسئلة علمية صعبة وذلك نظراً للحقائق الجيولوجية المعقدة، ونرى لضمان التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية، وكفالة الاستقرار في العلاقات بين الدول أن يتم ترسيم الحدود بعد صدور توصيات الخبراء التي يفترض فيها توافر الخبرة العلمية الكافية لترسيم الحدود وفقاً لها مع الأخذ في الاعتبار كافة الظروف الأخرى ذات الصلة والتي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة دون غيرها.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على دور لجنة حدود الجرف القاري في ترسيم الحدود البحرية من حيث تكوينها ووظيفتها وطريقة عملها، كما نهدف إلى بيان حدود السلطة التقديرية للمحاكم الدولية في تقييم أعمال الخبراء واللجان الفنية المتعلقة بترسيم الحدود البحرية.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي من خلال جمع الحقائق والمعلومات المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها وتفسيرها من أجل الوصول إلى نتيجة قانونية سليمة بشأن الإشكالية التي يثيرها البحث. وسوف نتناول موضوع هذا البحث من خلال ثلاث محاور نعرضها فيما يلي:

المحور الأول: ماهية الجرف القاري.

المحور الثاني: ماهية لجنة حدود الجرف القاري.

المحور الثالث: حدود السلطة التقديرية للمحاكم الدولية في تقييم أعمال الخبراء واللجان الفنية المتعلقة بترسيم الحدود البحرية.

المحور الأول: ماهية الجرف القاري

أشار إليه الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنه "الجزء من قاع البحر الذي يمتد بانحدار تدريجي من الشاطئ وينتهي عند الحد القاري وهو يصل إلى عمق أقصاه مائتا متر من تحت سطح الماء". (١٥٧٠)

ويشمل الجرف القاري لأى دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقيمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة. (١٥٧١)

وتشمل منطقة الجرف القاري :

١. منصة ضيقة نسبيا وضحلة ذات أعماق تتراوح ما بين ١٣٠م و ٢٠٠م.

٢. المنحدر القاري عند زاوية متوسطة من ٣ إلى ٤ درجات داخل أعماق تتراوح بين ١٥٠٠ م الي ٣٥٠٠ م، وتمتد هذه المنطقة من ٤٠ كم إلى ٥٠ كم باتجاه البحر.

(١٥٧٠) د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، ١٩٧٥، ص ٢٦٠ .
كما أشار سيادته إلى الأبعاد التقريبية لمنطقة الجرف القاري على النحو التالي :
١- الإفريز القاري : العرض ٤٢ ميلا ، العمق ٤٣٦ قدما .
٢- المنحدر القاري : العرض ١٠ – ٢٠ ميلا ، العمق ٥٩٩٨ قدما .
٣- المرتفع القاري : العرض قد يصل إلى ٦٢٠ ميلاً ومدى عمق يصل إلى ٤٩٢٠ قدماً.

(١٥٧١) المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

٣. الارتفاع القاري يصل إلى قاع البحر العميق على عمق ١٥٠٠٠ قدم إلى ١٧٠٠٠ قدم. (١٥٧٢)

وفي حين أن مفهوم الجرف القاري يشير في الأصل إلى المنطقة الأولى المذكورة، إلا أنه يشمل الثلاث مناطق الأخرى، حيث يظهر المصطلح التقليدي ثابتاً بينما تتغير محتوياته، كما أعيدت صياغته في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، ولقد أدى الإكتشاف والاستغلال التكنولوجي لحقول النفط والغاز البحرية في الأرفف القارية إلى المطالبة بالإختصاص القانوني الوطني على التربة وباطن هذه الأجزاء من أعالي البحار. ولاقى مفهوم الجرف القاري كثير من المؤيدين في فترة زمنية قصيرة نسبياً بشكل ملحوظ، حيث كانت مصالح الدول الساحلية متوافقة على نطاق واسع، علاوة على ذلك كانت التشريعات الأحادية تميل إلى زيادة المنافسة في منطقة الجرف القاري التي لا تزال غير منتظمة. (١٥٧٣)

وأشارت المادة ٧٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ إلى حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على النحو التالي:

١."تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقاً سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية،

(١٥٧٢) انظر:

Ross D. Eckert, the Enclosure of Ocean Resources: Economics and the Law of the Sea, Hoover Institution Press, Stanford CA, 1979, P. 20.

(١٥٧٣) علي عبد الحكيم ، دول الشرق الأوسط وقانون البحار ، مطبعة جامعة مانشستر، المملكة المتحدة، ١٩٧٩، ص٣١ وما يليها.

٢.إن الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ خالصة، بمعني أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية، فلا يجوز لأحد أن يقوم بذلك دون موافقة الدولة الساحلية،

٣.تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحر وباطن أرضها وبالإضافة إلى الكائنات الحية، سواء كانت تلك الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها فيها، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة إلا إذا كانت على اتصال فعلي دائم بقاع البحر أو باطن الأرض."

باختصار، يوجد هنا حق أصيل، ولا يعتمد الحق على ممارسته، فهى حقوق حصرية أو(مانعة) كما يرى الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي بمعنى أنه إذا لم تختر الدولة الساحلية استكشاف أو استغلال مناطق الجرف الملحقة بها، فهذا شأن خاص بها، ولكن لا يجوز لأي شخص آخر القيام بذلك دون موافقتها الصريحة.ويمنح المفهوم القانوني للجرف القاري حقوقاً حصرية لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في تربة الجرف القاري للدولة الساحلية، فضلاً على أن المراقبة العسكرية ومنشآت المراقبة مسموح بها طالما تتوافق مع حقوق الدولة الساحلية في استغلال الجرف. وتضم منطقة الجرف القاري العديد من الفرص من أجل حفر الرمل والحصى لتحديد مصائد الأسماك واستغلال الفوسفات المستخدم في الاسمدة وكذلك استغلال الموارد الجينية، كما زاد الاهتمام بإنتاج الطاقة المستدامة من الرياح وطاقة المد والجزر. وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال أن حقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق بمنطقة

الجرف القاري التي تشكل امتدادًا طبيعيًا لأراضيها البرية إلى البحر وتحته، موجودة بحكم الواقع، بحكم سيادتها على الأرض، وبوصفها الامتداد الطبيعي في ممارسة الحقوق السيادية لغرض استكشاف قاع البحر واستغلال موارده الطبيعية. (١٥٧٤)

ومن الجدير بالذكر أنه يجب تسوية النزاعات التي قد تنشأ عن مثل تلك الاستخدامات من خلال التوازن المتبادل للمصالح، والممارسة المعقولة للحقوق البحرية.

كما أنه لا يوجد ما يمنع من استخدام قاع البحر في الاستخدامات العسكرية ما دام لا يوجد إلزام على الدولة الساحلية بأن تقتصر استخدامها على الاستخدامات السلمية. (١٥٧٥)

وكان إعلان ترومان الأساس القانوني في هذا السياق وفي قضية بحر الشمال اعتمدت محكمة العدل الدولية بشكل كبير على أجزاء من إعلان ترومان، ورأت أن هذا البيان السياسي يجب أن ينظر إليه على أنه قدَّم قواعد القانون في هذا المجال وتعتمد القاعدة الجوهرية المتعلقة بالجرف القاري وفقاً للمحكمة على الطبيعة المتأصلة والمتلازمة بين الكتلة الأرضية والجرف القاري. (١٥٧٦)

(١٥٧٤) انظر:

I.C.J. Reports 1969, p. 95- 100.

(١٥٧٥) انظر:

Fan Yunpeng, A Study on the Legal Status of the Commission on the Limits of the Continental Shelf, China Oceans L. Rev, South China Sea Institute, Xiamen University, (2007), p. 482- 487.

(٥٢) انظر:

Presidential Proclamation No. 2667, Sept. 28, 1945, 59 Stat. 884, 10 Fed. Reg. 12,303 (1945). https://www.gc.noaa.gov/documents/gcil_proc_2667.pdf; I.C.J. Reports 1969, p. 47, para. 8.

ولقد أصبح هذا المبدأ متأصلاً وعنصراً اساسياً في تعريف الجرف القاري وتم التأكيد علية في اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢. وكان هيرش لوترباخت من أصَّل الأساس النظري لهذه العقيدة من الحقوق، حيث أن الجرف القاري يمثل المنصة التي ترتكز عليها الكتلة الارضية للدولة الساحلية، وبالتالي لها الحق في عائداتها. (١٥٧٧)

وخلصت محكمة العدل الدولية إلى أن عملية ترسيم الحدود تنطوي على إنشاء حدود منطقة موجودة بالفعل. وإذا كان من الصعب أن نضفي قيمة قانونية على تصريحات منفردة صادرة من إحدى الدول، إلا أنه يمكن القول أن الأساس القانوني الصحيح للجرف القاري هو الاعتبارت الجيولوجية والجوار والاستمرار وما جرى عليه العمل الدولي فكوَّن عرفاً دولياً. وتتجه بعض الدول الساحلية إلى القول بأن الاستكشاف والاستغلال قد يمتدان إلى أقصي حد ممكن من الناحية التقنية، بل حتى الوصول إلى قاع البحر العميقة، طالما لم يحدث تضارب مع حقوق الغير، وبالنظر إلى أن اتفاقية ١٩٥٨ قد حددت الجرف القاري على أساس الجوار إلى الساحل نفسه، إلا أن التطورات العامة منذ الستينيات قد غيرت جوهريا من فكرة الإستغلال غير المحدود للبحار بسبب ظهور فكرة التراث المشترك للإنسانية.

وتنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على ثلاث نماذج لتعيين الحدود البحرية في منطقة الجرف القاري، تعكس التنوع الكبير للظروف الجيولوجية والمصالح الخاصة، ولا سيما تلك الخاصة بالدول ذات الهوامش القارية الواسعة:

(١٥٧٧) انظر:

Lauterpacht, "Sovereignty over Submarine Areas", 27 British Yearbook of International Law, Oxford University Press, United Kingdom, 1950, p.376.

"يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.. (١٥٧٨)

"لأغراض هذه الاتفاقية، تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجي للحافة القارية حيثما امتدت الحافة إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وذلك باستخدام إما:

١- خط مرسوم وفقا للفقرة ٧ بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن ١ في المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري،

٢- أو خط مرسوم وفقا للفقرة ٧ بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز ٦٠ ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري. ويحدد سفح المنحدر القاري، في حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغير في الانحدار عند قاعدته.. (١٥٧٩)

"خط الحدود الخارجية للجرف القاري في قاع البحر، يجب إما أن لا يبتعد بأكثر من ٣٥٠ ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وإما أن لا يبتعد بأكثر

(١٥٧٨) المادة ٧٦ فقرة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.
(١٥٧٩) المادة ٧٦ فقرة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

من ١٠٠ ميل بحري عن التساوي العمقي عند ٢٥٠٠ متر، الذي هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها ٢٥٠٠ متر". [١٥٨٠]

وقد تناولت محكمة العدل الدولية قضية الامتداد الطبيعي في قضية الجرف القاري "ليبيا ضد مالطا" عام ١٩٨٥، واعتمدت مالطا بشدة على تأثير المنطقة الاقتصادية الخالصة، وجادلت بأن مبدأ المسافة ذات الصلة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ينطبق على الجرف القاري، وأكدت ليبيا من الناحية الاخري على أن الامتداد الطبيعي هو الطريق الوحيد الذي يثبت الملكية في العرف الدولي. وجمعت المحكمة وجهتي النظر، واستناداً إلى الترابط الوثيق بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، فإنه يثبت أن الامتداد الطبيعي هو مسافة من الشاطئ بغض النظر عن أى سمات مادية لقاع البحر وباطن الارض. وحيث لا يمكن تصور منطقة اقتصادية خالصة بدون جرف قاري والعكس صحيح، ويترتب علي ذلك لأسباب قانونية وعلمية أن معيار المسافة يجب أن ينطبق الآن على الجرف القاري وعلى المنطقة الاقتصادية الخالصة، بغض النظر عن الطبيعة الفيزيائية للساحل وباطن الأرض، فمفهوم الامتداد الطبيعي والمسافة لا يتعارضان و إنما يكملان بعضهما البعض، وكلاهما عنصر أساسي للمفهوم القانوني للجرف القاري. [١٥٨١]

ويوفر مبدأ المسافة من شاطئ الدولة الساحلية الأساس القانوني للحقوق على الجرف القاري، ولا توفر قضية ليبيا ضد مالطا نهجاً جديداً تماماً، فهى تكمل فقط تطور طويل نحو

[١٥٨٠] المادة ٧٦ فقرة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.
[١٥٨١] تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٥، قضية ليبيا / مالطة، ص١٩٦، ص١٩٧، ص١٩٨.

حقوق الجرف القاري، والذي بدأ بتحكيم القناة الأنجلو فرنسية، و ظهرت فيه المنطقة الاقتصادية الخالصة. وحقيقة أن مفهوم الجرف القاري هو مفهوم قانوني في القانون الدولي يعني أن نطاقه وشروط تطبيقه لا تحدد حصراً بالحقائق المادية للجغرافيا ولكن أيضاً بالقواعد القانونية. [١٥٨٢]

وبالتالي يعتمد مفهوم الجرف القاري على:

١- العلاقة الوثيقة المطبقة بشكل صريح لحقوق الدولة الساحلية على تربة الجرف القاري وباطنه، وهذا طبقاً لمبدأ الامتداد الطبيعي.

٢- مبدأ المسافة الذي اعتمدته محكمة العدل الدولية في القضية الخاصة بالجرف القاري بين ليبيا ومالطا.

٣- الحقوق السيادية على الموارد الطبيعية.

وكان من الواضح أن التكنولوجيا ستدفع الحد الأقصى أبعد وأبعد من الشاطئ، وأن القدرة على الاستغلال- التي قد تعني أي شيء من القدرة على سحب سلة من الأسماك إلى القدرة على إنشاء مجمع نفطي ضخم على الساحل – في غضون السنوات التي تلت إبرام اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨ مما يجعل المناطق الأكثر عمقاً قابلة للتطور نتيجة للتكنولوجيا سريعة التطور. فالبديل لمعيار عمق ٢٠٠ متر الذي أصبح يعرف باسم معيار الاستغلال يشكل طبيعة غير محددة والميزة غير المرضية للتعريف. وكان العامل الآخر ذا الصلة هو أن البلدان النامية كانت تشعر بالقلق من أن موارد البحار لن يتم استغلالها إلا من جانب عدد قليل من الدول

[١٥٨٢] انظر حكم محكمة التحكيم بين بريطانيا وايرلندا وفرنسا
Judgment of 30 June 1977 and 14 March 1978, Para . 191 .

القوية التي تستطيع بهذه الطريقة أن تكون قادرة على التحكم في اقتصاد العالم بينما تأمل في نفس الوقت أن يكون لها نصيب من الموارد سيساعدهم على التخلص من مشاكل الفقر لديهم. (١٥٨٣)

ويرجع السبب الرئيسي وراء وجود اهتمام كبير بإقامة الحدود الخارجية للجرف القاري هو أن الهامش القاري في كثير من الأماكن غني بالموارد الطبيعية المناسبة للاستغلال، وأهمها النفط والغاز. كما توجد مصادر طاقة مستقبلية أخرى محتملة، مثل "هيدرات الغاز، ومزيج الميثان. كما أنه يشمل العديد من المعادن، مثل المعادن المتعددة العقيدات والموارد البيولوجية المستخدمة لأغراض طبية. (١٥٨٤)

ويعتمد تحديد الجرف القاري الذي يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري على مسألتين، وهما الحق في الجرف القاري الذي يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري والطريقة المستخدمة لترسيم المنطقة المتنازع عليها.

وفيما يتعلق باستحقاق الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري أشارت المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية بنجلاديش وميانمار أن الامتداد الطبيعي لا يمكن أن يشكل معياراً مستقلاً يجب على الدولة الساحلية أن تفي به حتى تحصل على جرف قاري وراء ٢٠٠ ميل بحر وبدلاً

(١٥٨٣) انظر:

Bjorn Kunoy, Martin V. Heinesen, Finn Mork, Appraisal of Applicable Depth Constraint for the Purpose of Establishing the Outer Limits of the Continental Shelf, 41 Ocean Dev. & Int'l L, Taylor & Francis, U.K, 2010, p. 357- 359.

(١٥٨٤) انظر:

Erik Franckx, The International Seabed Authority and the Common Heritage of Mankind: The Need for States to Establish the Outer Limits of Their Continental Shelf,25 Int'l J. Marine & Coastal L, Brill Nijhoff, Boston, , U.S.A, 2010, p. 544- 548.

من ذلك، رأت المحكمة أن الحق في الجرف القاري "ينبغي تحديده بالرجوع إلى الحافة الخارجية للحافة القارية ". وتعتمد أيضاً على تلبية المعايير طبقا للمادة ٧٦ فقرة ٤. [١٥٨٥]

ويرى البعض أن الامتداد الطبيعي يشكل الأساس القانوني لتحديد المناطق الساحلية، والتي تدعمها المادة ٧٦ (١)، وكذلك الممارسات القضائية الدولية وممارسات الدول ذات الصلة. ولاحظت محكمة العدل الدولية في قضية ليبيا ضد مالطة أن "مفاهيم الامتداد الطبيعي والمسافة ليست بالتالي متعارضة بل متكاملة؛ ويظل كلاهما عنصرين أساسيين في المفهوم القانوني للجرف القاري ". [١٥٨٦]

ويمكن أن نقول أنه لا يمكن تطبيق معيار المسافة إلا من قبل الدول ذات الحقوق على الجرف القاري في حدود ٢٠٠ ميل بحري، في حين أن الدول ذات الجرف القاري الواسع الذي يمتد إلى ما بعد مسافة ٢٠٠ ميل بحري يجب أن تبني استحقاقاتها على معيار الإمتداد الطبيعي. [١٥٨٧]

وأصبح مفهوم المسافة كأساس للاستحقاق متشابكًا بشكل متزايد مع مفهوم الامتداد الطبيعي ومثل هذا الترابط الوثيق ذا أهمية قصوى في تعريف الجرف القاري بموجب المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[١٥٨٥] المحكمة الدولية لقانون البحار، قضية خليج البنغال، ٢٠١٢، ص ١٢٧، الفقرة ٤٣٥.
[١٥٨٦] تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٥ ، ص ٢٠٧ ، فقرة٣٦-٤١.
[١٥٨٧] انظر :
Bjarni Mar Magnusson, Is There a Temporal Relationship between the Delineation and the Delimitation of the Continental Shelf beyond 200 Nautical Miles, 28 Int'l J. Marine & Coastal L, Brill Nijhoff, Boston, 2013, pp. 471- 476.

كما لعب مفهوم الإمتداد الطبيعي دوراً مهماً في تطوير الجرف القاري كمفهوم قانوني وكانت المحكمة الدولية لقانون البحار أول محكمة تشرح معنى المفهوم في الحالات التي تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وترى المحكمة أنه ينبغي فهم الإشارة إلى الإمتداد الطبيعي في الفقرة ١ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، في ضوء الأحكام اللاحقة في المادة التي تحدد الجرف القاري والهامش القاري. ومن ثم، فإن استحقاق الجرف القاري الذي يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ينبغي تحديده بالرجوع إلى الحافة الخارجية للهامش القاري، للتحقق من ذلك وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧٦. وليس هناك ما يبرر تفسير ذلك بخلاف ما ورد في نص المادة ٧٦. [١٥٨٨]

وقد عارض القاضي Gao بشدة غالبية المحكمة بشأن تفسير مفهوم الإمتداد الطبيعي. وهو يرى أن تفسير الأغلبية غير دقيق ويذهب إلى أبعد من اللازم. وفي رأيه أن المادة ٧٦ (١) هي الحكم المسيطر الذي "يحدد الجرف القاري ويوفر قاعدتين للاستحقاق وهما الإمتداد الطبيعي والمسافة.

علاوة على ذلك، أشار غاو إلى أن الجوانب الأساسية لتعريف الجرف القاري موجودة في الفقرتين ١ و ٣ وليس الفقرتين ١ و ٤. حيث ذكر غاو: "من وجهة نظري أن الإمتداد الطبيعي يحتفظ بالأولوية على جميع العوامل الأخرى ؛ ويستند الاستحقاق القانوني على الجرف القاري

[١٥٨٨] انظر:

ITLOS, Bangladash / Myanamar Case, p. 114, para 437.
"The Tribunal is of the view that the reference to natural prolongation in article 76, paragraph 1, of the Convention, should be understood in light of the subsequent provisions of the article defining the continental shelf and the continental margin. Entitlement to a continental shelf beyond 200 nm should thus be determined by reference to the outer edge of the continental margin, to be ascertained in accordance with article 76, paragraph 4. To interpret otherwise is warranted neither by the text of article 76 nor by its object and purpose".

على الجيولوجيا والجيومورفولوجيا، على الأقل بقدر ما يتعلق الأمر بالجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري " [١٥٨٩]

ومن ناحية أخرى يؤكد مبدأ عدم التعدي، الذي تم تطويره في الحالات الدولية، أنه يجب احترام الإمتداد الطبيعي كعامل جيولوجي وجيومورفولوجي في ترسيم الحدود الذي يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري. حيث نشأ هذا المبدأ في قضية بحر الشمال وينص على أن "الجرف القاري لأي دولة يجب أن يكون الامتداد الطبيعي لأرضها البرية ويجب ألا يتعدى على ما هو الإمتداد الطبيعى لإقليم دولة أخرى". وتعتبر مبادئ الإمتداد الطبيعي وعدم التعدي متكاملة، وأن تعاريفها متشابكة بشكل لا ينفصم. ومن خلال المعنى الأصلي لمبدأ عدم التعدي، يمكن أن نرى أن ما تهدف إليه المحكمة هو عدم التعدي على ما تتمتع به الدول الساحلية بالفعل. [١٥٩٠]

وتمثل قضية بنجلاديش ضد ميانمار القضية الأولى المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري لما يزيد عن ٢٠٠ ميل بحري التي تعالجها محكمة دولية. كما يتعلق بالامتداد الطبيعي كعامل جيولوجي وجيومورفولوجي في تعيين حدود الجرف القاري التي تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري.

حيث زعمت بنجلاديش أن الجيولوجيا والجيومورفولوجيا لقاع البحر وتربة الأرض هى الأساس في ترسيم حدود الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري. كما اعتمدت بنجلاديش أيضًا على الاستمرارية الجيولوجية والجيومورفولوجية بين أراضيها وقاع البحر لخليج البنغال. وعلى

[١٥٨٩] انظر:

ITLOS, Case No 16, Separate Opinion of Judge Gao , para 91.

"It is my firm view that natural prolongation retains its primacy over all other factors; and that legal title to the continental shelf is based... on geology and geomorphology, at least as far as the continental shelf beyond 200 nm is concerned."

[١٥٩٠] تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٦٩، قضيتا الجرف القاري لبحر الشمال، ص ٩٨- ٩٩.

الجانب الآخر، لم تعارض ميانمار الأدلة العلمية التي قدمتها بنغلاديش، لكنها تعتقد أن الإمتداد الطبيعي يجب ألا تفسر على أنها مفهوم جيولوجي وليس سوى مفهوم قانوني، لا يمكن إثباته إلا من خلال تطبيق الصيغ المنصوص عليها في المادة ٧٦ (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والعامل الجيومورفولوجي الذي يمثل الاستمرارية بين الكتلة الأرضية وقاع البحر ليس له علاقة بعملية تعيين الحدود. [١٥٩١]

ورفضت المحكمة دور الإمتداد الطبيعي القائم على الجيولوجيا والجيومورفولوجيا لتجنب عدم اليقين بشأن تعيين الحدود. وأضاعت المحكمة فرصة لتوضيح دور العوامل السابقة في تعيين حدود الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري، وأشارت المحكمة أن اتفاقية ١٩٨٢ بشأن قانون البحار لا تميز الجرف القاري في حدود ٢٠٠ ميل بحري أو ما وراء ذلك، وبالتالى فإن المواد ٧٦ و ٧٧ و ٨٣ هي الواجبة التطبيق. [١٥٩٢]

وأوضحت قضية خليج البنغال ثلاث نقاط رئيسية:

أولا: أن أساس حق الدولة في الجرف القاري وراء٢٠٠ ميل بحري يعتمد على وجود هامش قاري قانوني على النحو المحدد في المادة ٧٦ فقرة ٣ يمتد إلى ما بعد ٢٠٠ ميل بحري.

ثانيا: ما زال الامتداد الطبيعي ذا صلة بتحديد الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري وذلك طبقا للمفهوم الوارد عنها في المادة ٧٦ فقرة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[١٥٩١] المحكمة الدولية لقانون البحار، قضية خليج البنغال، مرجع سابق، الفقرات (٣٤٣- ٣٤٩)، الفقرات (٣٥٠- ٣٥٩).

[١٥٩٢] المحكمة الدولية لقانون البحار، قضية خليج البنغال، مرجع سابق، ص ١٠٨، فقرة ٣٦١.

ثالثا: هناك فرق بين أساس الاستحقاق للجرف القانوني وراء ٢٠٠ميل بحري ، وحدود هذا الاستحقاق. واستنادًا إلى العلاقة المستقلة بين تحديد الحق في الجرف القاري الخارجي وإنشاء الحدود الخارجية للجرف القاري، أكدت المحاكم في قضايا خليج البنغال أن تحديد الحق في الجرف القاري الخارجي يندرج في نطاق اختصاصها، في حين أن أي مهام تتعلق بترسيم الحدود الخارجية تخص لجنة حدود الجرف القاري.

فالقضية الأساسية الأولى هي الاستحقاق، ويجب التأكيد بقوة على أن نقطة البداية لأي تعيينات هي حق الدولة في منطقة بحرية معينة. وإذا لم يكن لدى الدولة الحق ذا الصلة فلن يكون هناك أي تعيين؛ المسألة الثانية هى بمصدر الاستحقاق للمناطق البحرية. وأخيراً، تحديد الأجزاء الساحلية التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لأغراض تعيين الحدود. [١٥٩٣]

ومن بين القضايا الحرجة بالنسبة لدولة ساحلية تسعى إلى تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري تحديد موقع سفح المنحدر القاري. وتحدد المادة ٧٦ (٤) (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سفح المنحدر بالطريقة التالية:" في حالة عدم وجود دليل على العكس، يتم تحديد سفح المنحدر القاري كنقطة التغيير الأقصى في التدرج عند قاعدته."

ولقد وصف هيدبرغ المنحدر القاري بأنه "ميزة بارزة في جميع أنحاء العالم" والتي ستكون بمثابة الدليل المنطقي والعادل للحدود الدقيقة بين الولاية الوطنية والدولية. وقال إن صيغته" لا تهدف إلى تأمين مناطق ذات آفاق بترولية. أو عقيدات المنجنيز، أو الموارد الأخرى إلى الولاية

[١٥٩٣] انظر:

Richard A. Barnes, Consolidating Governance Principles for Areas beyond National Jurisdiction, 27 Int'l J. Marine & Coastal L, Brill Nijhoff, Boston, 2012, p.261.

الساحلية أو الاختصاص الدولي. وأشار إلى أنه يحاول ببساطة توفير الحدود الأكثر طبيعية والمنطقية والملائمة والممكنة. [١٥٩٤]

وعلى الرغم من أن سفح المنحدر هو العامل الرئيسي في الطريقتين المستخدمتين لتحديد الحدود الطرف الخارجي للحافة القارية، إلا أنه من الصعب تحديد موقعه. وتعتبر إحدى المشكلات في تحديد موقع سفح المنحدر هو أنه في الأماكن المعنية هناك أكثر من مجرد تغيير واحد في التدرج عند قاعدة المنحدر القاري. وتفسر لجنة الجرف القاري دليل مخالفة القاعدة العامة الواردة في المادة ٧٦ فقرة ٤ (ب) باعتبارها حكما يستهدف تمكين الدولة الساحلية من استخدام أفضل الأدلة الجيولوجية والجيوفيزيائية المتاحة لها لتحديد موقع سفح المنحدر القاري عند قاعدته إذا كانت الأدلة الجيومورفولوجية التي تعطي أقصى تغير في الانحدار لا تحدد أو لا يمكنها أن تحدد موقع سفح المنحدر القاري بصورة موثوقة. وعدم قدرة القاعدة العامة على تحديد موقع سفح المنحدر القاري عن طريق أقصى تغير في الانحدار عند قاعدته يمكن أن يوجد في عدة صور وفي هذه الحالات الاستثنائية، يجوز تقديم أدلة جيولوجية وجيوفيزيائية كبديل لتحديد موقع سفح المنحدر القاري عند قاعدته. وكقاعدة عامة، كلما أمكن تحديد قاعدة المنحدر القاري بوضوح على أساس الأدلة المورفولوجية [١٥٩٥] ، توصي اللجنة بتطبيق تلك الأدلة.

[١٥٩٤] لجنة حدود الجرف القاري، المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة حدود الجرف القاري، الدورة الخامسة، نيويورك، مايو ١٩٩٩، ص ٤٠ وما بعدها.

[١٥٩٥] المورفولوجيا بالإنجليزية: Morphology في علم الأحياء، أو علم دراسة الشكل : يهتم بدراسة شكل وتعضي الكائنات الحية أو أحد أعضائها من ناحية المظهر الخارجي والتكوين الخلوي : نوع الخلايا ومكوناتها وأنواع النسج الموجودة في هذه الأحياء.وفي أغلب الأحوال تتضمن المورفولوجيا ـ دراسة الأشياء الحية، فهي تشمل موضوعات مثل علم الخلية (دراسة بنية الخلية) وعلم الأنسجة (دراسة بنية النسيج) وعلم التشريح (دراسة بنية الكائن الحي كله) وفي علم طبقات الأرض (الجيولوجيا) تختص المورفولوجيا بدراسة الشكل الخارجي للصخور.

ويمكن أيضاً للدول الساحلية أن تقدم بيانات جيولوجية وجيوفيزيائية لتكمل الدليل على أن قاعدة المنحدر القاري موجودة في ذلك الموقع. ولن تقبل اللجنة الأساليب المعتمدة على الإدراك البصري البحت لبيانات الأعماق. [١٥٩٦]

وتعتبر قاعدة سمك الترسب إحدى صيغتين متساويتين في الصلاحية للحق في امتداد الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري رهناً بالقيود الواردة في الفقرتين ٥، ٦ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ وتصف الفقرة ٤ (أ) ١ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ هذه الصيغة على النحو التالي:

"خط مرسوم وفقا للفقرة ٧ بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سُمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن ١ في المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري"

وتفتح هذه الصيغة مجالا جديدا للاعتراف بوجود دليل جيوفيزيائي في مطالبة دولة ساحلية بجرف قاري وراء ٢٠٠ ميل بحري.

وطور غارديز، وهو جيولوجي في الوفد الأيرلندي في المؤتمر الثالث، صيغة سُمك الترسبات الموجودة في الفقرة ٤ (أ) (١). خلال المؤتمر كان يشار إليها باسم "الصيغة الأيرلندية". كان الغرض من هذه الصيغة "ضمان أن تمتد الحقوق السيادية للدول الساحلية إلى جزء كبير من الارتفاع القاري حيث من المتوقع وجود موارد هيدروكربونية كبيرة". وتستند هذه

[١٥٩٦] لجنة حدود الجرف القاري، المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة حدود الجرف القاري، الدورة الخامسة، نيويورك، مايو ١٩٩٩، ص ٤٦- ٦٠.

الصيغة إلى نموذج يخف فيه سُمك ترسبات الارتفاع تدريجياً في اتجاه البحر. ويربط هذا النموذج الحد الخارجي للارتفاع بسُمك الترسبات الموجودة تحته. وينشأ عن تطبيق هذا الحكم سلسلة من القضايا التقنية. وتتصل هذه القضايا بتحديد السطح البيني للترسبات وحساب سمكها، وتنوع توزيع المواد الرسوبية. [١٥٩٧]

ولاستبعاد إمكانية قيام الدول بادعاءات مبالغ فيها على الجرف القاري الخارجي، تنص المادة ٧٦ (٦) من اتفاقية الأمم الأمتحدة لقانو البحار ١٩٨٢ على ما يلي: " بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٥ المتعلقة بالحدود البحرية، يجب ألا يتجاوز الحد الخارجي للجرف القاري ٣٥٠ ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يكون عرض نطاق البحر الإقليمي. ولا تنطبق هذه الفقرة على المرتفعات المغمورة التي هي عناصر طبيعية للحافة القارية، مثل هضابها وارتفاعاتها وذراها ومصاطبها ونتوءاتها".

[١٥٩٧] لجنة حدود الجرف القاري، المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة حدود الجرف القاري، الدورة الخامسة، نيويورك، مايو ١٩٩٩، ص ٦٠ – ٧٧.

المحور الثاني: ماهية لجنة حدود الجرف القاري

يتناول المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ تكوين اللجنة ووظيفتها، وكيفية تنظيم عملها، والتزامات الدول الساحلية عند تقديم الطلبات، والإجراء المعمول به في حالة وجود خلاف بين اللجنة والدولة الساحلية المقدمة، وعلى الرغم من عدم وجود أى شيء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ يسمح للجنة بتطبيق قواعد إجرائية أو مبادئ توجيهية علمية وفنية، فإن وجود مثل هذه الأدوات يمكن تبريره على أساس أن المؤسسات الدولية لها سلطة تبني قواعد لوظائفها الداخلية. وهذه الصلاحيات التي لم يتم النص عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة لها ضمنيًا باعتبارها ضرورية لأداء واجباتها. [١٥٩٨]

وقد أشارت لجنة القانون الدولي إلى أن اللجنة مختصة بوضع القواعد السارية على إجراءاتها الداخلية، وقواعد النظر في البيانات العلمية والتقنية التي يجب على الدول الالتزام بها في تعاملها مع لجنة حدود الجرف القاري ؛ و"لا يمكن الاعتراض على تلك القواعد إلا على أساس أن اللجنة قد تجاوزت حدود اختصاصها أو أن هذه القواعد غير صالحة لأسباب أخرى. [١٥٩٩]

[١٥٩٨] انظر:

Letter dated 25 August2005from the Legal Counsel, Under-Secretary-General of the United Nations for Legal Affairs, addressed to the Chairman of the Commission on the Limits of the t Continental Shelf, Doc. CLCS/46 (7 September 2005) 8 (2005 UN Legal Counsel Letter). The legal opinions of the Legal Counsel are not binding on States. They do, however, usually respect such opinions.

"That rules of procedure and other relevant documents adopted by the Commission should be in strict cpnformity with the pertinent provisions of the Convention... In the case of any conflict between the provisions of these documents, which are supplementary by their nature, and those of the Convention, the latter shall prevail ".

[١٥٩٩] انظر:

ومن العوامل المعقدة في عمل اللجنة أنه في وقت التفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كانت المعلومات المتاحة بشأن قاع البحار والمحيطات أقل تطوراً بكثير مما كانت عليه اليوم. وبالتالي لم يتوقع واضعو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ التعقيدات التي ينطوي عليها تطبيق بعض أحكامها، وخاصة أحكام الجزء السادس والمرفق الثاني من الاتفاقية. ولتحسين بعض المشاكل الناجمة عن الغموض الذي يكتنف المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، اعتمدت لجنة حدود الجرف القاري المبادئ التوجيهية التقنية بهدف مساعدة الدول الساحلية في الوفاء بالتزامها بتقديم البيانات والمعلومات الأخرى إلى اللجنة لتكون قادرة على تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري. [١٦٠٠]

وتهدف اللجنة من وراء تلك المبادئ والتوجيهات إلى توضيح تفسيرها للشروط العلمية والتقنية والقانونية الواردة في الاتفاقية، ويلزم تقديم توضيح على وجه الخصوص لأن الاتفاقية تستخدم المصطلحات العلمية في سياق قانوني ينحرف في بعض الأحيان بدرجة كبيرة عن التعاريف والمصطلحات العلمية المقبولة. وفي حالات أخرى، يكون التوضيح ضرورياً لأن بعض المصطلحات في الاتفاقية قد تبقى مفتوحة لعدة تفسيرات محتملة ومقبولة على قدم المساواة. وفي حالات أخرى، تنشأ الحاجة إلى توضيح نتيجة لتعقيد العديد من الأحكام والصعوبات العلمية

The ILA Committee (First Report) in International Law Association Report of the Seventy First Conference (Berlin 2004) (International Law Association 2004) 773,781 (2004 ILA Report).

[١٦٠٠] انظر:

Bjarni Mar Magnusson, The Continental Shelf Beyond 200 Nautical Miles: Delineation, Delimitaion, and Dispute Settlement, Brill Nijhoff, Boston, 2015 p. 40-53.

والتقنية. وقد قيل إن المبادئ التوجيهية تقترب من كونها تفسيراً موثوقاً للأحكام الفنية الواردة في المادة ٧٦. [١٦٠١]

بل إن البعض يذهب إلى أبعد من ذلك ويذكر أن المبادئ التوجيهية هى "أول تفسير علمي وفني موثوق ومفصل للمادة ٧٦". [١٦٠٢]

ويبدو أن هذه الآراء تتمشى مع الحكم الصادر في قضية بانغلادش / ميانمار التي تشير إلى المبادئ التوجيهية عند معالجة معنى الامتداد الطبيعي.

وتنص المادة ٧٦ (٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على "تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب المرفق الثاني على أساس التمثيل الجغرافي العادل. وتقدم اللجنة توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتعلقة بإقامة الحدود الخارجية لجرفها القاري. وتكون حدود الجرف التي وضعتها دولة ساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة.

وتنص المادة ٣ (١) من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن تكون مهام اللجنة كما يلي:

[١٦٠١] انظر المرجع السابق مباشرة.

[١٦٠٢] انظر:

Peter Croker, "The Commission on the Limit of the the Continental Shelf: Progress to Date and Future Challenges" in Myron Nordquist, John Moore & Tomas Heidar (eds.) Legal and Scientific Aspects of Continental Shelf Limits, Martinus Nijhoff, Leiden, Netherlands, 2004, pp. 215،216.

أ- النظر في البيانات والمواد الأخرى المقدمة من الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تتجاوز فيها هذه الحدود ٢٠٠ ميل بحري، وتقديم توصيات وفقاً للمادة ٧٦ وبيان التفاهم المعتمد في ٢٩ آب / أغسطس ١٩٨٠ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار؛

ب- تقديم المشورة العلمية والتقنية، إذا طلبت الدولة الساحلية المعنية ذلك أثناء إعداد البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

وتشير الأحكام الواردة أعلاه أن دور لجنة حدود الجرف القاري CLCS ذو شقين؛ (١) النظر في الطلبات من الدول الساحلية ومن ثم إصدار التوصيات؛ و (٢) لتقديم المشورة العلمية والتقنية.

وهذا الدور ذو الشقين يعني ضمناً أن الطبيعة الأساسية للعلاقة بين الدولة الساحلية واللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات هى علاقة تعاونية، وليست تنافسية. ويتألف دور اللجنة من عملية تقييم ذات طبيعة علمية وتقنية. وهو بمثابة تقييم مستقل للبيانات المقدمة من الدولة الساحلية. وهذا الدور لتحديد ما إذا كانت البيانات العلمية والتقنية المقدمة من دولة ساحلية تثبت أن الشروط التي تسمح بتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري قد تم الوفاء بها أم لا.

وفي هذه العملية يجب على لجنة حدود الجرف القاري CLCS الإجابة على السؤال "ما إذا كانت البيانات العلمية والتقنية المقدمة من الدولة الساحلية تدعم في الواقع الاستنتاجات التي تم استخلاصها وفقا للمادة ٧٦". وقد أشارت لجنة حدود الجرف القاري CLCS أنها تفضل

الأعماق البحرية والجيوديتية والجيوفيزيائية والجاذبية والمغناطيسية والأدلة الجيولوجية، سواء الرقمية أو غير الرقمية، بما في ذلك الخرائط والرسوم البيانية ومع ذلك يجب ملاحظة أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تمنع الدول من استخدام أي نوع من الأدلة. وفي هذا السياق، يجب الإشارة إلى أنه يمكن للدولة الساحلية أن تقدم في سياق فحص اللجنة لمعلوماتها الأصلية، تفاصيل جديدة لحدود جرفها القاري إذا رأت الدولة الساحلية المعنية ذلك، والغرض من تقديم "هذه المواد والمعلومات الإضافية هو دعم ودمج وتوضيح تفاصيل حدود الجرف القاري الوارد في الطلب. [١٦٠٣]

وعلى الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من الواضح أنها توفر صلة بين أعمال لجنة حدود الجرف القاري والمعايير القانونية، فمن المهم ملاحظة أن الأحكام الواردة أعلاه أو غيرها من الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تكلف اللجنة بدراسة و تقديم توصيات بشأن المسائل القانونية. [١٦٠٤]

ومع ذلك، فإن النظر في طلب مقدم أمام اللجنة بشكل عام لن يتعلق فقط بتقييم البيانات العلمية والتقنية، ولكن قد يتطلب أيضًا استنتاجات أو تفسير أو تطبيق الشروط القانونية الواردة في المادة ٧٦ وغيرها من أحكام الاتفاقية.

[١٦٠٣] انظر:

Fan Yunpeng, A Study on the Legal Status of the Commission on the Limits of the Continental Shelf, China Oceans L. Rev, South China Sea Institute of Xiamen University 2007, p.487- 489.

[١٦٠٤] انظر المرجع السابق، ص ٤٩١- ٤٩٥.

كما يجب أن تمتلك اللجنة إلى حد ما القدرة على تفسير المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، لأنه لا يمكن أن تؤدي دورها في عزلة من الاعتبارات القانونية. إلا أنه يجب الإشارة إلى أن "الاختصاص في تفسير وتطبيق المادة ٧٦ تقع هذه الاتفاقية في المقام الأول على عاتق الدول الأطراف والهيئات المتخصصة.

وتشير لجنة القانون الدولي إلى أنه "يجب تفسير هذا الاختصاص بشكل مقيد ولا يحل محل اختصاص الدول الأطراف وكذلك المحاكم لتفسير أحكام الاتفاقية. كما أن تقييم البيانات العلمية والتقنية، وهي إحدى وظائف لجنة حدود الجرف القاري المعنية بقانون البحار، ينبغي تمييزه عن النظر في التفسيرات القانونية فيما يتعلق بتفسير أحكام المادة ٧٦ من الاتفاقية". (١٦٠٥)

وترى لجنة القانون الدولي بخصوص تلك المسألة أن السؤال المتعلق بكيفية الحكم على غياب الخبرة القانونية في اللجنة يعتمد على أن وظائفها بموجب الاتفاقية هي في المقام الأول النظر في البيانات العلمية والتقنية. (١٦٠٦)

وتلعب اللجنة دورا مهماً فيما يتعلق بالهدف الأساسي للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لضمان أن المنطقة التي تعتبرها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تراثاً مشتركاً للإنسانية، لا تتضاءل على نحو غير ملائم من خلال التحديد المفرط الأحادي الجانب من جانب الدول الساحلية. وتتكون لجنة حدود الجرف القاري من ٢١ عضواً هم خبراء في مجالات

(١٦٠٥) انظر:

2004 ILA Report at 780.

(١٦٠٦) انظر:

2004 ILA Reports at 777.

الجيولوجيا أو الجيوفيزياء أو الهيدروغرافيا. ولا يعتبر القانون أحد مجالات الخبرة المؤهلة للمرشحين في اللجنة.

وتجتمع اللجنة في غضون ١٨ شهراً من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أقصى تقدير ورغم أن الحد الزمني يعبر عنه بوضوح في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن اللجنة لم تجتمع حتى ١٦ حزيران / يونيه ١٩٩٧، أي بعد ١٣ شهرا مما كان متوقعا. وفي الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تم الاتفاق على تأجيل انتخاب الأعضاء حتى آذار / مارس ١٩٩٧. وكان السبب الرئيسي لهذا التأخير هو الرغبة في الوصول إلى المشاركة العالمية في الاتفاقية قبل انتخابات اللجنة.

ويُعقد انتخاب الأعضاء في اللجنة في اجتماع للدول الأطراف. ويتطلب المرشح أغلبية ثلثي الأصوات من الممثلين الحاضرين والمصوتين حيث يشكل ثلثا الدول الأطراف نصاباً قانونياً، وينتخب الأعضاء لمدة خمس سنوات ويحق لهم إعادة انتخابهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ضمان التمثيل الجغرافي العادل. وينتخب ثلاثة أعضاء على الأقل من كل منطقة جغرافية. والأساس المنطقي الذي يستند إليه اشتراط التمثيل الجغرافي العادل إلى خوف الدول الساحلية الصناعية من أنه يمكن التغلب عليها بسهولة من جانب أغلبية الدول النامية.

ومن المهم ملاحظة أن أعضاء اللجنة يخدمون بصفتهم الشخصية. ولا تتكون اللجنة من دول وممثلين عن دول أو ممثلين من الأمم المتحدة. ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بسبب خبرتهم ذات الصلة في ميادين محددة في العلوم والتكنولوجيا ويجب أن يكونوا محايدين سياسياً وتجارياً.

وتتمتع الكثير من أجهزة الأمم المتحدة بشخصية قانونية دولية وقدرات وسلطات متباينة على الصعيدين الدولي والوطني والنظام الداخلي والعضوية والسلطات فيما يتعلق بصنع القرار والتقاضي. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الطريقة التي اختارت بها اللجنة العمل يبدو أنها تشير إلى أنها لا تتمتع بشخصية قانونية مستقلة. لذا الواضح أنه لا يمكن تصنيف اللجنة كمنظمة دولية بالمعنى المقصود في المادة ٣٠٥ (١) (و) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لأنها ليست منظمة حكومية دولية تشكلها الدول وتنقل اختصاصها إلى اللجنة بشأن المسائل التي تحكمها.ومن الواضح أيضا أن اللجنة ليست محكمة أو هيئة تحكيم ولا يتمثل دورها في حل النزاعات. وهناك على الأقل ثلاثة عوامل تدعم هذا الرأي: [١٦٠٧]

١- أن أعضاء لجنة حدود الجرف القاري على النحو المذكور أعلاه ليسوا مطالبين بأن يكونوا متخصصين في القانون .

٢- تعتبر توصية اللجنة ملزمة فقط إذا قامت دولة ساحلية بتعيين الجرف القاري على أساس توصيات اللجنة. علاوة على ذلك، لا توجد آلية لتنفيذ التوصيات، مثل ما يمكن العثور عليه في حالة قرارات محكمة العدل الدولية.

٣- نفقات أعضاء اللجنة ، أثناء أدائهم لواجباتهم، تدفعها الدولة الطرف التي رشحت العضو الذي تم انتخابه، وليس الأمم المتحدة.

[١٦٠٧] انظر:

Supra note (33).

ويرى Doorman أن الدور الوحيد الملموس للجنة هو دور إجرائي، ويجب أن نأخذ برأى اللجنة للحصول على الدقة وتطبيق معايير علمية صارمة. (١٦٠٨)

ويلاحظ Noyes أن اللجنة تساعد في إضفاء الشرعية على الحدود التي تضعها الدولة الساحلية. (١٦٠٩) ويصل Subedi إلى استنتاج مفاده أن وضع اللجنة يبدو أنه يقع في مكان ما بين هيئة قضائية وشخصية إدارية وربما يمكن وصفها بأنها هيئة فنية علمية مكونة من أعضاء ذوي خبرة فنية وعلمية. (١٦١٠)

ويرى Jensen بأن اللجنة مؤسسة علمية وإدارية ويلاحظ ما يبدو أنه جانب فريد من جوانب اللجنة كمؤسسة إدارية دولية هو أن تفسير وتطبيق المعاهدة هو مهمتها الأساسية. (١٦١١)

وقد يحاول البعض مقارنة اللجنة ولجان تخطيط الحدود، وهى اللجان المسؤولة عن الجوانب التقنية لصناعة الحدود البرية أو رسم الحدود. وتلك اللجان هى كيان يمكن تعيينه للقيام بأى وظيفة من مهام وضع الحدود تتطلب درجة معينة من الخبرة الفنية والتقنية والتشابه الصارخ

(١٦٠٨) انظر:
McDorman, A Note on the Commission on the Limits of the Continental Shelf and the Submission of the Russian Federation, in David Caron & Harry Scheiber (eds.) Bringing New Law to Ocean Waters, Martinus Nijhoff, Leiden, Netherlands, 2004, pp. 467,472.

(١٦٠٩) انظر:
Noyes, "Judicial and Arbitral Proceedings and the Outer Limits of the Continental Shelf, 42 VAND. J. TRANSNAT'L L, Vanderbilt Law School, U.S.A, 2009, at 1232.

(١٦١٠) انظر:
Subedi, "Problems and Prospects for the Comission on the Limits of the Continental Shelf in Dealing with Submissions by Coastal States in Relation to the Ocean Territory Beyond 200 Nautical Miles", The International Journal of Marine and Coastal Law, Brill | Nijhoff, Boston, 2011, p. 430 .

(١٦١١) انظر:
Jensen, "The Commission on the Limits of the Continental Shelf: An Admistrative, Scientific, Or Judicial Institution? ", 40 ODIL, 2004, p. 182.

بين لجنة حدود الجرف القاري وتلك اللجان ليس فقط من حيث مهمتها التقنية والغرض منها ولكن تشير أيضاً الممارسات الدولية، كقاعدة عامة، أن نتائجها خاضعة لموافقة الدول على ترسيم حدودها المشتركة، فهى لا تلزم الأطراف حتى يتم إبرام اتفاقات رسمية، وكما سبق ذكره، لا تصبح توصيات لجنة حدود الجرف القاري ملزمة إلا في حالة تحديد الدولة الساحلية حدود الجرف على أساس توصيات اللجنة. (١٦١٢)

ومع ذلك، فإن لجنة حدود الجرف القاري تختلف عن غيرها من لجان الحدود الفنية لأنها اللجنة التقنية والعلمية الوحيدة من نوعها التي يتم تأسيسها من خلال اتفاقية متعددة الأطراف مع الولاية الرئيسية لتقييم المطالبات الخاصة بالجرف القاري ويمكن الإشارة إلى أن مثل هذه اللجان قد تم إنشاؤها عادة على أساس مخصص مع وظائف محدودة للغاية في حل النزاعات الثنائية. لذلك من المشكوك فيه إلى أي تشابه بين لجنة حدود الجرف القاري و اللجان الحدودية المختصة بالتخطيط .

ويجادل ماكدورمان بأن "صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢، لا تتضمن تفويضًا صريحًا للسلطة من الدول الأطراف في الاتفاقية إلى اللجنة . ومن أجل دعم هذه الحجة، فإنه يقتبس بيان رئيس لجنة حدود الجرف القاري CLCS بأن اللجنة هى "هيئة مستقلة أنشأتها الاتفاقية دون مساءلة رسمية أمام الدول الأطراف". (١٦١٣)

(١٦١٢) انظر:

Frederic A. III Eustis, Method and Basis of Seaward Delimitation of Continental Shelf Jurisdiction, 17 Va. J. Int'l L., University of Virginia School of Law, U.S.A, (1976), 117- 130.

(١٦١٣) انظر:

ولكن هل يتعين على الدول تقديم طلب إلى لجنة حدود الجرف القاري؟

تنص المادة ٤ من المرفق الثاني من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢على أنه "عندما تعتزم دولة ساحلية أن تنشئ، وفقاً للمادة ٧٦، الحدود الخارجية لجرفها القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري، يجب أن تقدم تفاصيل هذه الحدود إلى اللجنة مع تقديم بيانات علمية وتقنية في أقرب وقت ممكن على أى حال في غضون ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة. وتقدم الدولة الساحلية في الوقت ذاته أسماء أعضاء اللجنة الذين زودوها بالمشورة العلمية والتقنية".

وبالتالي إن لم تكن الحدود الخارجية على أساس توصيات اللجنة، فمن غير المرجح أن يُنظر إليها على أنها ملزمة نهائيا كما أنها تشكل هدفاً للاعتراض أمام المحاكم. ولذلك يجب أن يكون من مصلحة الدولة تقديم جيد وسليم ومتابعة توصيات اللجنة طالما كانت مقبولة من منظور علمي وتقني وقانوني.

وتؤكد عبارة "المسائل المتعلقة بترسيم الحدود" الواردة في الاتفاقية على أن اللجنة لا تعمل في تحديد الحدود خشية التأثير في المفاوضات بشأن حدود الجرف القاري بين الدول التي لها مطالبات متداخلة، كما تشير إلى أن اللجنة لا تتدخل في أي مسائل تتعلق بتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري للدولة الساحلية حيث يوجد نزاع مع دولة أخرى حول هذا الحد. ويتمثل

McDorman, 'The Role of the Commission on the Limits of the Continental Shelf. A Technical Body in a Political World, 17 The International Journal of Marine and Coastal Law, Brill | Nijhoff, Boston, 2002 , pp.301,311.

دور اللجنة في تقديم توصيات بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري للدولة الساحلية، وعدم إشراكها في المسائل المتعلقة بتحديد حدود الجرف القاري بين الدول.

وكما أن مهام اللجنة لا تخل بمسألة تحديد حدود الجرف القاري بين الدول التي لها سواحل متقابلة أو سواحل متجاورة، فإن ممارسة المحاكم الدولية لولايتها فيما يتعلق بترسيم الحدود البحرية، بما في ذلك حدود الجرف القاري، لا يخل بممارسة اللجنة لوظائفها في المسائل المتعلقة بترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري. [١٦١٤]

وفي قضية بنغلاديش / ميانمار، ادعت ميانمار "أنه ما دام لم يتم تحديد الحد الخارجي للجرف القاري على أساس توصيات لجنة حدود الجرف القاري ، لا يمكن للمحكمة الدولية لقانون البحار بصفتها محكمة قانونية، تحديد خط الترسيم على أساس افتراضي دون معرفة ما هى الحدود الخارجية. [١٦١٥]

كما أشارت ميانمار أن استعراض طلب الدولة وتقديم توصيات اللجنة بشأن هذا الطلب شرط أساسي مسبق لتحديد أى حدود خارجية للجرف القاري للدولة الساحلية "على أساس هذه التوصيات" بموجب المادة ٧٦ (٨) لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومنطقة الجرف القاري بعد ٢٠٠ ميل بحري التي يحتمل أن يحق للدولة الحصول عليها وهذا بدوره شرط مسبق

[١٦١٤] انظر:

Bangladesh / Myanmar Case, p. 100, para. 379.

[١٦١٥] انظر:

ITLOS, Case No.16, Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal (Bangladesh/Myanmar), Para. 345.

ضروري لأي قرار قضائي لتقسيم مناطق تداخل الحقوق السيادية على الموارد الطبيعية للجرف القاري بعد ٢٠٠ ميل بحري.

وقبل رفض حجج ميانمار، نظرت المحكمة الدولية لقانون البحار في العلاقة بين اللجنة والمحاكم الدولية والعلاقة بين الترسيم وتعيين الحدود، وممارسات الدول، وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية والقواعد الإجرائية. وأشارت المحكمة الدولية لقانون البحار إلى أن "عدم وجود حدود خارجية ثابتة للمنطقة البحرية لا يحول دون ترسيم حدود تلك المنطقة، حيث لم يُعد عدم الاتفاق على خطوط الأساس عائقاً أمام تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة على الرغم من أن النزاعات المتعلقة بخطوط الأساس تؤثر على الحدود البحرية الدقيقة لهذه المناطق البحرية." [١٦١٦]

وناقشت المحكمة العلاقة بين اللجنة والمحاكم الدولية. وعند القيام بذلك، لاحظت المحكمة أن الاتفاقية تضع إطارًا مؤسسيًا مع عدد من الهيئات لتنفيذ أحكامها، بما في ذلك اللجنة والسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار. والأنشطة التي تقوم بها هذه الهيئات مكملة لبعضها البعض وذلك لضمان التنفيذ المتسق والفعال للاتفاقية. وينطبق الشيء نفسه على الهيئات الأخرى المشار إليها في الاتفاقية. [١٦١٧]

كما أشارت المحكمة إلى أنه من حق الدولة الساحلية بموجب الفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية في وضع حدود نهائية وملزمة لجرفها القاري. ومن أجل إعمال هذا الحق، يتعين على

[١٦١٦] المحكمة الدولية لقانون البحار، قضية خليج البنغال، مرجع سابق، فقرة ٣٧٠.
[١٦١٧] المحكمة الدولية لقانون البحار، قضية خليج البنغال، مرجع سابق، ص ٣٧٣.

الدولة الساحلية، تقديم معلومات عن حدود جرفها القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري إلى اللجنة، التي تتمثل ولايتها في تقديم توصيات إلى الدولة الساحلية بشأن المسائل المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري. وتنص الاتفاقية في الفقرة ٨ من المادة ٧٦ على أن "حدود الجرف التي تضعها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة". [١٦١٨]

وبالتالي، تلعب اللجنة دورًا مهمًا بموجب الاتفاقية ولديها خبرة خاصة تنعكس في تكوينها. حيث تنص المادة ٢ من الملحق الثاني للاتفاقية على أن تتألف اللجنة من خبراء في مجال الجيولوجيا أو الطبيعيات الأرضية أو المساحة البحرية. كما تنص المادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية على أن وظائف اللجنة هى، في جملة أمور، منها النظر في البيانات والمواد الأخرى المقدمة من الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تتجاوز فيها هذه الحدود ٢٠٠ ميل بحري، وتقديم توصيات وفقاً للمادة ٧٦ من الاتفاقية. [١٦١٩]

وتضيف المحكمة أن هناك تمييز واضح بين تعيين حدود الجرف القاري بموجب المادة ٨٣ وترسيم حدوده الخارجية بموجب المادة ٧٦. وبموجب المادة الأخيرة ، فإن اللجنة مكلفة بمهمة تقديم توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتعلقة بإنشاء الحدود الخارجية للجرف القاري، ولكنها تفعل ذلك دون المساس بتعيين الحدود البحرية وفقاً للمادة ٨٣ من الاتفاقية. كما أن مهمة تسوية المنازعات فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية منوط بها المحاكم والهيئات القضائية الدولية بموجب المادة ٨٣ والجزء الخامس عشر من الاتفاقية. [١٦٢٠]

[١٦١٨] المحكمة الدولية لقانون البحار، قضية خليج البنغال، مرجع سابق، فقرة ٣٧٤.
[١٦١٩] المحكمة الدولية لقانون البحار، قضية خليج البنغال، مرجع سابق، فقرة ٣٧٥.
[١٦٢٠] المحكمة الدولية لقانون البحار، قضية خليج البنغال، مرجع سابق، فقرة ٣٧٦.

كما أشارت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا / هندوراس إلى أنه ".....وبناءً على ذلك يجوز للمحكمة، دون تحديد نقطة نهائية محددة ودقيقة، أن تقوم بترسيم الحدود البحرية وتوضيح أنها تمتد إلى ما بعد خط الطول ٨٢ دون التأثير على حقوق الغير. وتجدر الإشارة أيضاً في هذا الصدد إلى أنه يجب أن تتطابق أى مطالبة بحقوق الجرف القاري تتجاوز ٢٠٠ ميل مع المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتستعرضها لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب هذه الاتفاقية". [١٦٢١]

وأكدت المحكمة الدولية لقانون البحار إلى أنه "سيكون من غير المقبول لموضوع الاتفاقية وغرضها عدم الخروج من المأزق الحالي، والتراخي في هذه القضية من جانب اللجنة والمحكمة وهما جهازان أنشأتهما الاتفاقية لكفالة التنفيذ الفعال لأحكامه، مؤداه أن يترك الأطراف في وضع لا يمكنهم فيه الاستفادة الكاملة من حقوقهم على الجرف القاري. [١٦٢٢]

وللأسباب السالفة الذكر، تخلص المحكمة إلى أنه من أجل الوفاء بمسؤولياتها بموجب الجزء الخامس عشر من الاتفاقية في هذه القضية، عليها التزام الفصل في النزاع وتحديد الجرف القاري بين الطرفين ما بعد ٢٠٠ ميل بحري، ومثل هذا التحديد لا يخل بإقامة الحدود الخارجية للجرف القاري وفقا للفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية. ولا يمكن اعتباره تعدي على وظائف اللجنة، حيث إن تسوية المنازعات بين الدول بشأن تعيين حدود الجرف القاري فيما وراء ٢٠٠

[١٦٢١] تقارير محكمة العدل الدولية ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٥٩ ، فقرة ٣١٩.
[١٦٢٢] المحكمة الدولية لقانون البحار، قضية خليج البنغال، مرجع سابق، فقرة ٣٩٢.

٢٠٠ ميل بحري، لا يُنظر إليه على أنه يمنع اللجنة من فحص الطلبات المقدمة إليها أو يمنعها من إصدار التوصيات المناسبة. [١٦٢٣]

ويرى تشرشل أن المحاكم يجب أن تكون أكثر حذراً في اتخاذ قرارات تتعلق بالحدود بعد ٢٠٠ ميل بحري نظراً للحقائق الجيولوجية المعقدة والتي ليست على دراية كاملة بها. [١٦٢٤]

وتؤكد ممارسات الدول فيما يتعلق بترسيم الجرف القاري الخارجي ما يلي:

١- أن الدول غير ملزمة باتباع نهج معين عند ترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري، وأن للدول حرية الاختيار في أن تتبع مسار لجنة حدود الجرف القاري الخارجي في الترسيم أو أن تتخذ نهج آخر.

٢- من الواضح أن الدول الساحلية لا تحتاج إلى انتظار توصيات لجنة حدود الجرف القاري قبل أن تطلب من محكمة دولية أو هيئة تحكيم ترسيم الجرف القاري الخارجي. ومع ذلك، لا شيء يمنع الدول من انتظار التوصيات إذا تم تفويض لجنة حدود الجرف القاري من قبل جميع الأطراف المتنازعة للنظر في طلب بشأن منطقة متنازع عليها قبل أن يطلبوا من محكمة دولية أو هيئة تحكيم ترسيم حدودها البحرية مع الدول المجاورة أو المقابلة.

[١٦٢٣] المحكمة الدولية لقانون البحار، قضية خليج البنغال، مرجع سابق، فقرة ٢٩٣.

[١٦٢٤] انظر:

Churchill, The Bangladesh/Myanmar Case: Continuity and Novelty in the Law of Maritime Boundary Delimitation, (1) Cambridge Journal of International and Comparative Law, Lauterpacht Centre for International Law, U.K, 2012, pp. 149-150.

٣- يكفي أن تقوم الأطراف في قضية تعيين الحدود بتقديم إقرارات سليمة إلى لجنة حدود الجرف القاري تثبت استحقاقها لجرف قاري خارجي قبل أن تنظر محكمة دولية أو هيئة تحكيم في تحديد الجرف القاري الخارجي. وفي حالة وجود عدم يقين كبير فيما يتعلق بوجود هامش قاري في المنطقة المعنية، فإن المحكمة ترفض إدعاءات الدولة الساحلية.

٤- يبدو أنه لا يكفي تقديم معلومات أولية فقط إلى لجنة حدود الجرف القاري بل من الممكن أن تقوم الدولة بتقديم أدلة جديدة أمام المحكمة تثبت أحقيتها في الجرف القاري الخارجي.

٥- لم تصدر أى محكمة دولية قرارًا بشأن ما إذا كان بإمكان دولة غير طرف في الاتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ أن تتغاضى عن إجراء تقديم توصيات للجنة حدود الجرف القاري وأن توفر فقط لمحكمة أو هيئة دولية أدلة تثبت حقها في الجرف القاري الخارجي لأغراض ترسيم الحدود.

المحور الثالث: حدود السلطة التقديرية للمحاكم الدولية في تقييم أعمال الخبراء واللجان الفنية المتعلقة بترسيم الحدود البحرية

على الرغم من العلاقة المتشابكة بين القانون والعلوم، فإن الصعوبة العملية التي قد تنشأ في حالات تعيين حدود الجرف القاري الخارجي هى الصراع بين الأدلة العلمية المقدمة من الطرفين. وأبرز هذه المشكلة القاضي Jimenez في قضية تونس ضد ليبيا بقوله أنه يجب على المحكمة البت في القضية على أساس الأدلة العلمية المتضاربة المقدمة إليها. [١٦٢٥]

وقد تكون الصعوبة أكثر تعقيداً لأنه قد يكون هناك تعارض في تقييم الأدلة العلمية ليس فقط بين الطرفين ولكن أيضاً بين الطرفين و لجنة حدود الجرف القاري. وفي هذه الحالة يجب المحكمة أن تحدد إذا ما كانت ستعتمد على شهادة الخبراء التي دعا إليها كلا الطرفين أم أراء خبراء لجنة حدود الجرف القاري.

وفي قضية بنجلاديش – ميانمار وهي أول قضية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار لتعيين حدود الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري، اعتمدت بنجلاديش على مفهوم الامتداد الطبيعي وقدمت الأدلة العلمية التي تثبت أن التاريخ الجيولوجي لخليج البنغال امتداداً طبيعياً لولايتها وليس ميانمار. واعترضت ميانمار على حجة بنجلاديش وتساءلت عن أهمية الجيولوجيا و أصل الرواسب في خليج البنغال في تحديد الاستحقاق البحري. وكان على المحكمة تقييم الأدلة العلمية التي اعتمدتها بنجلاديش والتعامل مع التفسيرات المتباينة للطرفين، حيث أنها

[١٦٢٥] تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٢، القضية المتعلقة بالجرف القاري (تونس- ليبيا) ، ص ١٤٠.

أدركت أن الخطوة الأولى في أي تعيين هي تحديد ما إذا كانت هناك استحقاقات وما إذا كانت تتداخل. [١٦٢٦]

ولاحظت المحكمة أنه بما أن المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحتوي على عناصر من القانون والعلوم، فإن تفسيرها وتطبيقها المناسبين يتطلبان خبرة قانونية وعلمية على حد سواء.

وأشارت المحكمة بعد ذلك إلى أن الأطراف لا تختلف عن الجوانب العلمية لقاع البحر وتربة خليج البنغال، ولكن تختلف فيما بينها على أهميتها القانونية". [١٦٢٧]

ولا يمكن القول أن ضرورة النظر في أدلة علمية وتقنية بالغة التعقيد في قضية معروضة على محكمة دولية عائقًا للولاية القضائية. وكما أشارت محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب الواقعتين على نهر أوروغواى أنها "لا تجد من الضروري، لكي تحكم في القضية الراهنة، الدخول في مناقش عامة للمزايا النسبية للوثائق والدراسات التي أعدها الخبراء والاستشاريون للطرفين وموثوقيتها وصلاحيتها. وإنما تحتاج فقط إلى مراعاة حقيقة أنه على الرغم من كبر حجم وتعقد المعلومات الوقائعية التي قُدمت إليها، تظل هي المسؤولة، بعد النظر الملي في جميع الأدلة المقدمة من الطرفين، عن تقرير أيّ الوقائع يجب أن تعتبر ذات صلة وتقدير قيمتها الإثباتية، ويجب أن تتوصل إلى استنتاجات منها حسبما يكون ذلك مناسباً. وهكذا فإن المحكمة، إذ تحافظ على ممارستها، ستقرر هى نفسها أهمية هذه الوقائع، على أساس الأدلة

[١٦٢٦] المحكمة الدولية لقانون البحار، قضية خليج البنغال، مرجع سابق، الفقرات (٣٤٣- ٣٥٩).
[١٦٢٧] المحكمة الدولية لقانون البحار، قضية خليج البنغال، مرجع سابق، الفقرة ٣٧٤ وما بعدها.

المقدمة إليها، ثم تطبق القواعد ذات الصلة من القانون الدولي على هذه الوقائع التي تحققت من وجودها". [١٦٢٨]

وذكرت لجنة القانون الدولي أنه بمراجعة السوابق القضائية في هذا الشأن فإن المحاكم الدولية لا تعتبر أن تعقيد البيانات العلمية والتقنية التي يجب أخذها في الاعتبار عند معالجة القضايا القانونية هو عائق أمام ممارسة الاختصاص. [١٦٢٩]

وينتقد البعض ممارسات المحاكم الدولية وإصرارها عندما تواجه دليلاً علمياً وتقنياً أن تلجأ إلى تطبيق تقنياتها القانونية التقليدية، ويدعي القاضيان الخصاونة وسيما أنه "ما دامت المحكمة مصرّة على حل منازعات علمية معقدة دون الرجوع إلى خبرة خارجية في إطار مؤسسي ملائم كما توفره المادة ٥٠ من نظامها الأساسي، فإنها تحرم نفسها، طائعةً، من القدرة على النظر في الحقائق المقدمة إليها بقوة والاستفادة من الميزات الأخرى المتعددة: التفاعل مع الخبراء بصفتهم خبراء لا بصفتهم مستشارين قانونيين؛ ميزة إعطاء الطرفين صوتاً في وضع الطريقة التي يمكن بها استخدام هؤلاء الخبراء؛ فرصة للطرفين لمراجعة اختيار المحكمة للخبراء والمواضيع التي يلزم استشارة الخبراء فيها؛ وإعطاء فرصة للطرفين لكي يعلقا على أيّ استنتاجات يتوصل إليها الخبراء من هذه العملية". [١٦٣٠]

[١٦٢٨] تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠١٠، القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب الواقعتين على نهر أوروغواى، الأرجنتين ضد أوروجواي، الفقرات (١٦٠- ١٦٨).

[١٦٢٩] انظر:

I.L.A. Reports 2004 at 787.

[١٦٣٠] تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠١٠، القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب الواقعتين على نهر أوروغواى، الأرجنتين ضد أوروجواي، الرأي المخالف المشترك للقاضيان الخصاونة وسيما، ص ١٢٤، ص ١٢٥.

كما يعتبر القاضيان الخصاونة وسيما أن ممارسة المحكمة غير المعلنة، لا سيما في قضايا تعيين الحدود البرية أو البحرية، الرجوع إلى خبراء داخليين دون إبلاغ الطرفين، ليس مرضياً على وجه الخصوص في حل المنازعات التي فيها عنصر علمي معقد. ويعتبران أن اعتماد هذه الممارسة سيحرم المحكمة من الميزات المذكورة أعلاه وهي ميزات الشفافية، والانفتاح، والإنصاف الإجرائي، وقدرة الطرفين على التعليق على تصرف المحكمة أو مساعدتها بغير ذلك في فهم الأدلة المطروحة عليها. ويؤكد الرأي المخالف المشترك واجب المحكمة العام على تيسير تقديم الأدلة وعلى التوصل إلى أفضل تمثيل ممكن لحقائق القضية الأساسية، بغية حلها على أنجح وجه. وبالتالي، يتطلب الفصل في المنازعات الدولية التي لا غنى فيها عن تقييم الأسئلة العلمية من قبل الخبراء تشابكًا في العملية القانونية مع المعرفة والخبرة التي لا يمكن استخلاصها إلا من خبراء مدربين بشكل صحيح لتقييم الطبيعة المعقدة للحقائق المعروضة على المحكمة. [١٦٣١]

وتشير المادة ٢٨٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى أنه في أى نزاع ينطوي على مسائل علمية أو تقنية، يجوز لمحكمة أو هيئة قضائية تمارس ولاية قضائية بموجب هذا القسم، بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، أن تختار بالتشاور مع الأطراف ما لا يقل عن خبيرين علميين أو فنيين يتم اختيارهم ويفضل أن يكونوا من القائمة ذات الصلة.

ويشترك الخبراء مع المحكمة في إعداد الحكم، ودورهم هو التأكد من أن قرار المحكمة أو هيئة التحكيم لا يحتوي على أخطاء فنية ويتوافق مع أحدث المعارف العلمية فيما يتعلق بالمسألة

[١٦٣١] المرجع السابق مباشرة.

محل النزاع، دون أن يكون لهم حق التصويت، كما هو مذكور بوضوح في قضية الأرجنتين وأوروجواي حيث أشارت المحكمة إلى أنه نظراً لحجم وتعقيد المعلومات المقدمة إليها، تقع على عاتق المحكمة، بعد أن نظرت بعناية في جميع الأدلة التي عرضتها عليها الأطراف، لتحديد الحقائق التي يجب اعتبارها ذات صلة وتقييمها كقيمة إثباتية، واستخلاص استنتاجات منها حسب الاقتضاء. وبالتالي، تماشياً مع ممارستها، ستقوم المحكمة بتحديد موقفها من الحقائق، على أساس الأدلة المقدمة إليها، ثم تقوم بتطبيق قواعد القانون الدولي ذات الصلة على تلك الحقائق.

ومن ناحية أخرى، فإن حقيقة أن الخبراء بموجب المادة ٢٨٩ يجب ألا يكونوا أقل من اثنين يتم اختيارهم بالتشاور مع الأطراف قد يثير بعض الشكوك حول ما يجب أن يتمتعوا به من نزاهة واستقلال، حيث من المحتمل أن يكون أحدهم أقرب إلى موقف أحد طرفى النزاع.

وفي حالة تعيين خبير، لاحظ كل من شوفيلد وكارلتون أن دوره ينبغي أن يكون المشاركة الكاملة في الأعمال التحضيرية، والإجراءات الشفوية، وتقييم الأدلة وصياغة القرار. [١٦٣٢]

وفيما يتعلق بالمادة ٢٨٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فإنها تطبق في أى نزاع ينطوي على أمور علمية أو تقنية أمام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار أو الهيئات التحكيمية المنشأة وفقاً للمرفق السادس والسابع.

[١٦٣٢] انظر:

Clive Schofield and Chris Carleton " Technical Concideration in Law of the Sea Dispute Resolution " in Alex Oude Elferink & Donald Rothwell (eds.) Ocean Management in the Century: Institutional Frameworks and Responses, Martinus Nijhoff, Boston, 2004, p. 254 .

ولا يوجد حد أقصى لعدد الخبراء الذين يمكن اختيارهم. كما أن للمحاكم سلطة تقديرية فيما يتعلق بالتعيين. ومع ذلك، فإن المبادرة الخاصة بهذا التعيين يمكن أن تأتي من أي طرف في النزاع أو من المحكمة نفسها.

ومن ناحية أخرى، فإن الأمر الصادر بتعيين الخبراء يقع ضمن السلطة التقديرية المحكمة. وقبل تعيين الخبراء، يجب على المحكمة أو الهيئة التحكيمية التشاور مع جميع أطراف النزاع، ولا يقتصر ذلك على مسألة ما إذا كان ينبغي إجراء أي تعيين، ولكن أيضاً فيما يتعلق بالأشخاص الذين سيتم اختيارهم.

ويقوم الخبير التقني بالأمور التالية :- [١٦٣٣]

١- بناء وترسيم الحدود وغيرها من الأمور ذات الصلة بدقة فنية كافية.

٢- المساعدة في تفسير مفاهيم مثل "المنطقة ذات الصلة"، "الاتجاه العام للساحل" في سياق ترسيم الحدود.

٣- اختبار التناسب بين أطوال السواحل والمناطق البحرية.

٤- تفسير الخرائط والمخططات وغيرها من مصادر المعلومات الجغرافية مثل الصور الملتقطة عبر الأقمار الصناعية. وهذا مهم بشكل خاص من حيث تحديد النقاط الأساسية ذات الصلة لترسيم الحدود البحرية.

[١٦٣٣] انظر:

Pratt Martin, The Role Of Technical Expert In Maritime Delimitation Cases, Puplication On Ocean Development, Martinus Nijhoff Publishers, Boston, 2006, p. 79- 88.

٥- التأكد من أن المحامين والقضاة يدركون أهمية القضايا الجغرافية والجيوديسية مثل المساند، وإسقاطات الخرائط، ونوع الخط الذي يربط نقاط التحول الحدودية.

وتحتوي اللوائح الخاصة بالمحاكم الدولية على القواعد المنظمة لعمل الخبراء والترتيبات اللازمة لإجراء تحقيق إذا ما رأت ذلك ضرورياً.

وبما أنه لا يمكن للمحكمة أن توكل إلى الأفراد فحسب، بل أيضا الهيئات أو المكاتب أو اللجان أو غيرها من المنظمات لإجراء أي تحقيق أو إبداء رأي خبير، يمكن طرح السؤال عما إذا كان يمكن للمحكمة أن تطلب من لجنة ذلك من لجنة حدود الجرف القاري.

وفي الإجابة على هذا السؤال، يجب الإشارة إلى أنه ليس جزءاً من وظيفة لجنة حدود الجرف القاري، كما هو موضح في المادة ٣ من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إعطاء المحاكم والهيئات القضائية المشورة العلمية والتقنية، والمشورة العلمية الوحيدة التي من المفترض أن توفرها اللجنة هي للدولة الساحلية أثناء إعدادها للبيانات اللازمة لتقديمها إلى اللجنة بناء على طلب من تلك الدولة.

وفيما يتعلق بهيئات التحكيم، فإن الأمر متروك لكل هيئة لتحديد إجراءاتها الخاصة. ولقد توصلت هيئات التحكيم إلى طرق مختلفة للتعامل مع البيانات العلمية والتقنية. ففي قضية بنغلاديش/الهند، عينت المحكمة خبيراً هيدروغرافياً تم إرفاق تقريره الفني.

وبشكل عام، يبدو أن التحكيم أكثر مرونة عند تعيين الخبراء .على سبيل المثال، في قضية Iron Rhine Railway، أوصت المحكمة بأن ينشئ الطرفان لجنة من الخبراء المستقلين

لتحديد بعض الحقائق في مسائل تتعلق بدرجة كبيرة من التعقيد العلمي فيما يتعلق بالتدابير التي ستكون كافية و المستويات المطلوبة لحماية البيئة. [١٦٣٤]

وقامت هيئة التحكيم في قضية غيانا / سورينام بتعيين خبيراً هيدروغرافياً مستقلاً ووجهته إلى النقاط المحددة التي كان مطلوبا منه فحصها. [١٦٣٥]

ولقد تطرقت المحكمة الدولية لقانون البحار إلى تقييم النتائج العلمية للجنة حدود الجرف القاري.وأشارت إلى أن المادة ٧٦ تحتوي على عناصر من القانون والعلم، وتفسيرها الصحيح وتطبيقها يتطلب خبرة قانونية وعلمية على حد سواء. ولئن كانت اللجنة هيئة علمية وتقنية لها مهام التوصية التي عهدت بها الاتفاقية إلى النظر في المسائل العلمية والتقنية الناشئة عن تنفيذ المادة ٧٦ على أساس الطلبات المقدمة من الدول الساحلية، إلا أنه يمكن للمحكمة تفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية، بما في ذلك المادة ٧٦. وقد يشمل ذلك التعامل مع المواد العلمية أو طلب اللجوء إلى الخبراء. [١٦٣٦]

وتكون المحكمة مختصة بتقرير ما إذا كانت اللجنة قد تصرفت في حدود اختصاصها أو تجاوزت صلاحيتها. وهناك أسباب قد تؤدي إلى بطلان عمل اللجنة تتمثل في المخالفات

[١٦٣٤] انظر:

Arbitration regarding the Iron Rhine (Ijzeren Rijn) Railway between the Kingdom of Belgium and the Kingdom of Netherlands (.Belgium v. Netherlands) (2005) 27 RIAA, p.120 para. 235.

[١٦٣٥] انظر:

Arbitral Tribunal Constituted Pursuant To Article 287, and in Accordance with Annex VII , OF The United Nations Convention on The Law Of The Sea in the Matter of an Arbitration between Guyana and Surinam , Award of 17 September 2007, P.180, Para 120-121.

[١٦٣٦] المحكمة الدولية لقانون البحار، قضية خليج البنغال، مرجع سابق، الفقرات (٢٩٢- ٢٩٣).

الإجرائية وخرق قواعد القانون الدولي بما في ذلك القواعد الآمرة والإكراه والفساد في عملية صنع القرار وإساءة استعمال السلطة وانعدام حسن النية والتحيز والخطأ المادي. (١٦٣٧)

ورغم النظرة المتفائلة بشأن اختصاص المحاكم الدولية في حل القضايا العلمية المعقدة، وقدرتها في التعامل مع البيانات العلمية والتقنية في سياق المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فإن عدم اللجوء إلى الخبرة الفنية أو غياب أو سوء فهم أو إساءة استخدام الأدلة التقنية يمكن أن يؤدي إلى نتائج مؤسفة. لذلك يجب على المحكمة أن تحل النزاع بشكل مثالي بحيث لا يكون هناك مجال للاختلاف حول القضايا الفنية.

وعلى الرغم من أن المحكمة أو هيئة التحكيم ستواجه أدلة معقدة في التقاضي بشأن الجرف القاري الخارجي، إلا أن المشكلة الحقيقية تتعلق بما إذا كانت المحاكم والهيئات القضائية الدولية ستستخدم المعلومات التي قدمت لها، وما إذا كانت ستفعل ذلك بطريقة شفافة. ولا تلعب لجنة حدود الجرف القاري أى دور فيما يتعلق بعملية تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري بمجرد إصدار توصياتها. ويجب التأكيد على أن إجراء اللجنة لا يؤثر على ولاية المحكمة أو هيئة التحكيم في قضية تعيين الحدود. كما أن تقييم الأدلة العلمية والتقنية المعقدة من جانب المحاكم والهيئات القضائية الدولية ليس له أى تأثير على ولايتها القضائية.

(١٦٣٧) انظر:

2004 ILA Report at 786. "A court or tribunal is competent to establish if the Commission has overstepped the bounds of its competence as defined in the Convention, applying a test of reasonableness. This test may lead to the conclusion that the Commission has acted within the limits of its competence or ultra vires, or that a decision is invalid for other reasons ".

الخاتمة

تتطلب بعض النزاعات الدولية توضيحات من أفراد أو منظمات متخصصة في مجالات واسعة من العلوم الحديثة والتكنولوجيا التي تتوسع باستمرار وتنمو من حيث التعقيد. وليست الصعوبة فقط لأن النظر فيها ينطوي على مواضيع معقدة للغاية، ولكنها عادة ما تكون أيضاً ذات أهمية سياسية بالغة. ويتم تقديم هذه الأدلة من قبل أشخاص لديهم معرفة متخصصة حول موضوع معين لمساعدة المحكمة في الفصل في النزاع. وقد يتعلق الأمر بمسألة بسيطة نسبيًا، ولكن الأمر لا يقع ببساطة ضمن نطاق معرفة المحكمة. [١٦٣٨]

وتقييم الأدلة المعقدة ليس بالأمر الجديد بالنسبة للمحاكم الدولية. حيث واجهت المحاكم الدولية أسئلة علمية وتقنية صعبة ولم تتردد في المضي قدماً والبت في القضايا محل النزاع.

وبما أن معايير الحق في الجرف القاري خاصة الخارجي قائمة على علم الأرض، فإن المحاكم الدولية المسؤولة عن حل النزاع تواجه بعض القضايا القانونية التي تتضمن النظر في الأدلة العلمية والتقنية المعقدة، كما هو الحال في قضية بنغلاديش ميانمار.

فالعلم لا غنى عنه في تشكيل مفهوم الجرف القاري الخارجي ، و يحافظ نظام الجرف القاري في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على العلاقة الوثيقة بالعلوم. [١٦٣٩]

[١٦٣٨] انظر:

Anna Riddell & Brendan Plant, Evidence before the International Court of Justice, British Institute of International and Comparative Law, Cambridge University Press, U.K, 2009, PP.343-352.

[١٦٣٩] انظر:

في حين تحدد المادة ٧٦ وهى الحكم القانوني ذو الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار معايير محددة لتحديد الطرف الخارجي للحافة القارية و الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري، فإن مهمة التطبيق ليست واضحة.

فالعلاقة بين القانون والعلوم فيما يتعلق باستحقاق الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري تشكل تحدياً صعبا للمحاكم الدولية في أداء وظيفتها القضائية. حيث يجب التأكد من البيانات الجيولوجية أو الجيومورفولوجية التي تعتبر شرط مسبق في استحقاق الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري.

G.E.do Nascimento e Silva, The Influence of Science and Technology on International Law, 27 German Y.B. Int'l L, Walther Schücking Institute for International Law at the University of Kiel, Duncker & Humblot, 1984, pp. 197- 204.